قواعد القراءات وأثرها في التفسير

د. صديق احمد مالك

مستخلص الدراسة

تهدف هذه الدراسة لبيان أثر بعض القواعد في القراءات القرآنية في التفسير حيث قام الباحث بشرح ثلاثة من القواعد المهمة في القراءات القرآنية ووضح أثرها في التفسير من خلال الأمثلة المتنوعة التي تظهر هذا الأثر سواء كان ذلك في الأحكام الفقهية أو العقيدة، وكذلك اللغة.

ومن أبرز النتائج التي تضمنها البحث ما يلي:

١- الحكمة من القراءات القرآنية لا تنحصر في تيسير القراءة للأمة فحسب، بل أعظم الحكم في القراءات هي إثراء المعاني القرآنية وكشف وجه من إعجاز القرآن البياني في القراءات القرآنية.

٢- الاختلاف في القراءات من قبيل اختلاف التنوع ومنه ما له أثر في التفسير ومنه غير ذلك، وهذا الأثر إما ببيان معنى الآية أو التوسيع لهذا المعنى وتأكيده أو بإزالة الإشكال الذي يحدث أحياناً في فهم الآية.

٣- أثر القراءات في التفسير شامل ولا ينحصر فقط في الفقه والأحكام بل يظهر هذا الأثر في العقيدة الإسلامية، ونوصى بدراسة هذا بصورة دقيقة لأهميته القصوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة:

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين فخاطب الله به العرب الفصحاء ففهموا منه مراد الله تعالى، كما بيَّن الرسول ﷺ- للصحابة- رضي الله عنهم ما أشكل عليهم من ألفاظ القرآن الكريم ولقد كانت القراءات القرآنية المتواترة تنزل على رسول اللهﷺ فيتلقاها الصحابة الكرام حفظاً، وتفسيراً، وتطبيقاً، وقبولاً، ويدل على ذلك قول أبي عبدالرحمن السلمي حدثنا: (الذين يقرئوننا القرآن من أصحاب الرسول ﷺ أنهم كانوا إذا نزلت عليهم العشر آيات لا يخلفونها حتى يعملوا بما فيها من العمل، قال فتعلمنا القرآن والعلم والعمل). [1]

وكل ذلك ينطبق على آي القرآن بجميع قراءاته وظل الوضع هكذا يفهم الصحابة والتابعون من كلام الله عز وجل ويطبقونه ويحفظونه فترة من الزمان.

وبعد اتساع الدولة الإسلامية ودخل غير العرب في الإسلام وكثرت الفتوحات الإسلامية بدأ الضعف، واللحن في اللغة العربية، وتذوق أساليبها يظهر بوضوح مما جعل العلماء يتدافعون لوضع أسس علوم العربية كالنحو والصرف وأسس علوم الدين، كالفقه والحديث وقد حملهم على ذلك الحرص الشديد على هذه العلوم، والخوف عليها من التحريف والتبديل، ولقد كان من جملة تلك العلوم التي عنى العلماء بها علم التفسير المبين لمعاني وأحكام كتاب الله- عزَّ وجل- محاولة جادة منهم لإدراك مراد الله تعالى من كلامه، فاعتمدوا على إدراك وتحصيل ذلك على علوم أخرى كعلم القراءات والناسخ والمنسوخ وغيرها من العلوم الأخرى، وكان المنهج الذي سار عليه

(١) صحيح مسلم، ج ١، ٣٨١ ونسبه صاحب مجمع الزوائد إلى الإمام أحمد رحمه الله.

المفسرون خير شاهد على ذلك، وهو تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة المطهرة، ثم بأقوال الصحابة، وبأقوال التابعين وباللغة العربية وأخيراً بالرأي المحمود.

وهذا يبين مدى تأثير القراءات القرآنية في التفسير، مما جعل المفسرون يتخذون القراءات مصدراً من مصادر التفسير لفهم معاني القرآن الكريم لأن القراءات تعطى للفظة القرآنية معان جديدة، مما جعلهم يتعاملون مع هذه القراءات، وكأنها آيات مستقلة كما سيظهر ذلك من خلال شرح الباحث لهذه القواعد المهمة إن شاء الله تعالى.

أولاً: منهج الدراسة:

سيتبع الباحث لتحقيق أهداف بحثه المنهج الوصفي في عرض الأقوال، والمنهج الاستباطي من خلال المناقشة والتحليل، وسيقوم الباحث بتخريج الأحاديث، والآيات القرآنية، والتوثيق لعلماء السلف، والرجوع لأمهات كتب التفسير وعلوم القرآن، خاصة كتب القراءات القرآنية لتعلقها المباشر بالموضوع.

ثانياً: أهمية الموضوع:

الموضوع مرتبط بالقرآن العظيم وبالمباحث المهمة المتعلقة بنزوله، وقراءاته القرآنية وبيان أثرها في التفسير بدراسة بعض القواعد ذات الصلة بالتفسير إما ببيان الآية أو توسيع المعنى أو دفع الإشكال في فهم الآية القرآنية. والموضوع رغم ما فيه من دراسات كثيرة وأبحاث علمية إلا أنه في حاجة ماسة للمزيد من الدراسات المتخصصة والتي تكشف جانباً مهماً من جوانب الإعجاز البياني في القراءات القرآنية وتوحي بمصدر هذا القرآن العظيم وأنه من عند الله تعالى ولو كان من عند غيره لوجدوا فيه الاختلاف والتناغض الكبير.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

الدراسات في أثر القراءات في التفسر كثيرة ومتنوعة ومن أهمها رسالة دكتوراه (القراءات وأثرها في التفسير) للدكتور محمد بن عمر بازمول الأستاذ بقسم الكتاب

والسنة جامعة أم القرى أما مجال الدراسة في هذا البحث خاص بدراسته من خلال بعض القواعد وليس كل القراءات حيث يركز الباحث على شرح هذه القواعد وبيان أثرها في التفسير وهذا المجال لم أقف على دراسة متخصصة حوله.

رابعاً: هيكلة البحث:

البحث يتكون من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة والفهارس وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف القراءات وأقسامها.

المبحث الثاني: حقيقة الاختلاف بين القراءات المتواترة وفائدته.

المبحث الثالث: دراسة لبعض قواعد القراءات وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف القراءات وأقسامها

المطلب الأول تعريف القراءات في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة:

القراءات جمع قراءة والقراءة من قرأة قرءاً وقراءة وقرآناً إذ تلاه، وقرأت الشيء قرآناً إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض وكل شيء جمعته فقد قرأته والقراء الحسن القراءة وقرأ عليه السلام أبلغه ومعنى قرأت الكتاب تلفظت به مجموعاً. (١)

وفي الاصطلاح لعلماء القراءات تعريفات متعددة لهذا العلم منها ما ذكره الزركشي في البرهان فقال: (هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف وكيفيتها من تحقيق وتثقيل وغيرها). (٢)

وعرفه ابن الجوزي: بأنه علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله. (٣)

وهذا التعريف شامل لكل أنواع القراءات المتواترة منها، والمشهورة، والآحاد، والشاذة وذلك لأن القراءة المعزوة لناقلها تشمل كل ذلك وقد جمع فيه بين القراءة والقراء.

وعرفه القسطلاني بأنه: علم يُعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله عز وجل واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع. (٤)

وهذا التعريف شامل كذلك لجميع أنواع القراءات المتواترة، والشاذة لأنه لم يقيد ذلك بضوابط القراءة المتواترة بسندها إلى الرسولﷺ.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة قرأ، ج ١،ص ١٢٨.
(٢) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج ١،ص ٣١٨.
(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجوزي، ص ٣.
(٤) لطائف الإشارات في علم القراءات، القسطلاني، ج١،ص ١٧٠.

ومن التعاريف لعلم القراءات كذلك: مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من الأئمة القراء مذهباً يخالف غيره[١]. أو هو مذهب من مذاهب النطق للقرآن الكريم يرويه إمام من القراء بإسناد صحيح متواتر مع الموافقة بخط المصحف ووجه من وجوه اللغة. [٢]

والمتأمل في التعريفات السابقة يلحظ أنَّ هذا الاختلاف هو من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، وخلاصتها تدور حول أمرين:

الأول: كيفية أداء الكلمات القرآنية، سواء أكان ذلك الأداء متفقاً عليه بين الناقلين أم مختلفاً فيه.

الثاني: النقل الصحيح عن الأئمة الذين نقلوا هذه الكيفية بالأسانيد المتصلة إلى رسول الله ﷺ.

وفي هذه التعاريف حصر القراءات التي تتوافر فيها الأركان الصحيحة، حيث وضع العلماء لقبول أي قراءة ثلاثة شروط: صحة السند، وموافقة للمصاحف العثمانية أو واحدٍ منها وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية.

والقراءة التي تفقد هذه الشروط أو واحداً منها تسمى بالقراءة الشاذة، فلا يُقرأ بها وإن اختلف العلماء في حكم استنباط الأحكام الشرعية منها.

ومن هذه التعريفات نخلص إلى أنَّ علم القراءات يشمل الحديث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم بالأوجه المختلفة بين القراءة المتفق عليها والمختلف فيها وفق ما ورد عن رسول اللهﷺ مع معرفة من قرأ بكل وجه وفق الشروط المذكورة آنفاً وقد جمع هذه الشروط ابن الجزري في منظومته فقال[٣]:

وكـــل مـــا وافـــق وجـــه نحـــو ⋆ وكان للرسم احتمالاً يحـــوى

(١) مباحث في علوم القرآن مناع القطان،ص ١٧١.
(٢) الملتقي في علوم القرآن، د.طه عابدين، ج ١، ص ٢٦٨.
(٣) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ص ٧.

وصـــحّ إســـناداً هـــو القـــرآن ⋆ فهـــذه الثلاثـــة الأركـــان

وحينمـــا يختـــل ركـــن أثبـــت ⋆ شذوذه ولو أنّه فـــي الســـبعة

وكان رسول الله ﷺ يقرأ بهذه الأحرف كلها، إلا أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الأخذ عنهﷺ فمنهم من أخذ بحرفٍ، ومنهم من أخذ بأكثر،، إلا أنه اشتهر جمع من الصحابة رضي الله عنهم بحفظ القرآن الكريم كله، بجميع قراءاته ورواياته وهم الذين دارت أسانيد قراءات الأئمة عليهم، وهم الخلفاء الأربعة وأُبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود وأبوالدرداء وزيد بن ثابت، وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً.

ثم انتشر الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك في الأمصار المختلفة ينشرون العلم ويُقرئون الناس حسبما تلقوا من رسول اللهﷺ وتبعاً لاختلاف المقدار الذي تلقاه الصحابة عن رسول اللهﷺ اختلف النقل عن التابعين الذين أخذوا عن الصحابة وعن تلاميذهم أيضاً، وبناءً على النقل الصحيح من التابعين الذين قرؤوا على الصحابة رضي الله عنهم جميعاً تكونت مدارس في الأقطار المختلفة لإقراء القرآن الكريم وتعليمه للناس في مكة، والمدينة، والكوفة والبصرة والشام.

المطلب الثاني
أقسام القراءات من حيث القبول وعدمه

تنقسم القراءات من حيث القبول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: القراءة المقبولة

القسم الثاني: القراءة المردودة وهذه حكمها لا يجوز القراءة بها في الصلاة ولكن يمكن أن يستأنس بها في تفسير القرآن العظيم وهذه الأقسام من حيث الإجمال أما من حيث التفصيل فتنقسم إلى أربعة أقسام وهي:

أولاً: القراءة المتواترة والتواتر في اللغة بمعنى التتابع ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون: ٤٤] وهي في الاصطلاح (ما نقلها جمع من الثقات الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه). (١)

يقول الداني: وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الإفشاء في اللغة، والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة. (٢)

وعامة القراءات القرآنية التي يُقرأ بها اليوم من هذا النوع فالقراءات السبع متواترة أصولاً وفرشاً من القراء إلى النبيﷺ ومن القراء إلى غيرهم، كيف وقراءة كل إمام هي قراءة أهل بلده، وإلا لما كان بعض أوجه الوقف واختلاف المدود، وما في معناها وهذا القول قد ذهب إليه جماهير العلماء كما ذكر ذلك ابن الجزري وارتضاه ورجحه في كتابه منجد المقرئين. (٣)

(١) مناهل العرفان، الزرقاني،ج ١،ص ٤٢٨.
(٢) الإتقان السيوطي، ج ٢،ص ٢١٢.
(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزي، ص ٢٧٥.

والقراءات الثلاث المكملة للعشر عند أكثر العلماء متواترة كما ذكر السيوطي في الإتقان ونقل فيه كلام الشيخ تقي الدين السبكي، وهو قوله القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف متواترة. (١)

وقال الزركشي: لا خلاف أنَّ كل ما هو من القرآن، يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وإما في محله ووضعه وترتيبه فعند المحققين من علماء أهل السنة كذلك أي يجب أن يكون متواتراً.

فإنَّ العلم اليقيني حاصل أنَّ العادة قاضية بأن مثل هذا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه وأنه الهادي للخلق إلى الحق، المعجز الباقي على صفحات الدهر الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، فمستحيل ألا يكون متواتراً في ذلك كله إذ الدواعي تتوافر على نقله على وجه التواتر، كيف لا، وقد قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[المائدة: ٦٧] والبلاغ العام إنَّما هو بالتواتر فما لم يتواتر ممَّا نقل آحاداً يقطع بأنَّه يلس من القرآن لأنَّه لا خلاف أنَّ كلَّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه. (٢)

ثانياً: المشهور:

و اللغة بمعنى الظهور والوضوح(٣) ما صح إسنادها ولم تبلغ درجة التواتر ووافقت العربية والرسم واشتهر عند القراء القراءة بها من غير نكير فلم يعدُّوها من الغلط أو الشاذ ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة دون بعض وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات القرآنية.

(١) الإتقان، السيوطي، ج ١،ص ٢٧٨.
(٢) البرهان في علوم القرآن،ج ٢،ص ١٢٥.
(٣) لسان العرب، ج ٤، ص ص٤٣١، مادة شهر.

فهذان القسمان من القراءات القرآنية ثابت مقطوع بقرآنيته ولا يجوز أن يُردَّ ما ورد منهما إلينا وقراءات الأئمة العشرة تدور بين هذين القسمين فهي إمَّا متواترة أو صحيحة مشهورة كما ذكر ذلك أبوشامة المقدسي، والإمام ابن الجزري وغيرهم. [١]

ثالثاً: الآحاد في اللغة: تعنى الوحدة والإنفراد[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

أي واحد، وهي عند علماء القراءات: (ما صحَّ سندها ولكنها خالفت الرسم أو العربية وهذا النوع يمثل له بما صح سنده عن أحد الصحابة دون توفر باقي الشروط (لصحة القراءاة) كقراءة عبدالله ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ ﴾ [الليل: ١٣].

ثم قال في نهاية الحديث (والله لقد أقرأنيها رسول اللهﷺ من فيه على فيَّ).[٣]

والذي عليه المصاحف اليوم (وما خلق الذكر والأنثى) ومثله كذلك ما رواه الحاكم وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها أن ﷺ قرأ ﴿ فَرَوۡحٌ وَرَيۡحَانٞ ﴾ [الواقعة: ٨٩] بضم الراء. [٤] ولا يعدُّ هذا النوع من القراءات الصحيحة المقبولة المقطوع بقرآنيتها بل هي نوعٌ من أنواع القراءات الشاذة والتي لا يجوز تلاوتها في الصلاة ولا في غيرها ولكن يُستفاد منها في التفسير واللغة العربية كمرجع.

رابعاً: الشاذ: والشاذ مأخوذ من قوله شذّ الرجل يشذّ شذوذاً إذا انفرد عن القوم واعتزل عن جماعتهم وقولهم شذّ عنهم إذا انفرد عن الجمهور. [٥]

وقد عرفها العلماء: (هي التي لم تصح في سندها وإن وافقت العربية ورسم المصحف). [١]

---

(١) الإتقان، السيوطي، ج ١، ص ٢٦٣.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣،ص ٧٠.
(٣) كتاب المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود، حديث رقم ٣٤٧٧.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك ج ٢،ص ٢٣٦، وقال صحيح على شرط الشيخين.
(٥) لسان العرب، ابن منظور، مادة شذذ، ج ٣،ص ٤٩٤.

ولا يجوز القراءة بها في الصلاة وغيرها وقد نقل ابن عبدالبر رحمه الله(إجماع المسلمين على أنَّه لا تجوز القراءة بالشاذ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها) [٢] ولكن يمكن أني ستفاد منها ويُستأنسُ بها في غير الصلاة كالتفسير واللغة كمرجع مهم ولتفصيل هذا الموضوع نبين ما يلي:

أحكام القراءة الشاذة:

أولاً: حكم القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى– في ذلك على أقوال:

الأول: عدم الجواز وإليه ذهب أكثر أهل العلم لأن القراءات الشاذة لم تثبت متواترة عن النبيﷺ وإن ثبتت بالنقل فإنَّها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن أو أنَّها لم تكن من الأحرف السبعة. [٣]

الثاني: جواز القراءة بالشاذ وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة وغيرها. [٤]

الثالث: التوسط والتفصيل في ذلك فقالوا: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك وإن قرأ بها فيما لا يجب لا تبطل صلاته لأنه لم يتيقن أنه أتي في الصلاة بمبطل بجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل الله عليها. [٥]

---

(١) البرهان، الزركشي، ج ١،ص ٤٠٨ بتصرف.
(٢) البرهان، الزركشي، ج ١،ص ٤٠٩.
(٣) النشر، ج ١،ص ١٤.
(٤) النشر، ج ١،ص ١٤.
(٥) مجموع الفتاوى، ج ١٣، ٣٩٧.

وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأنَّ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة في الصلاة هو الصواب.

ثانياً: حكم القراءة بالشاذ خارج الصلاة:

أما حكم القراءة بالقراءات الشاذة خارج الصلاة فإن كان معتقداً أنَّها قرآن فهو محرم وإليه ذهب أهل العلم. (١)

يقول الإمام أبوشامة: والذي لم تزل عليه الأئمة الكبار القدوة في جميع الأمصار من الفقهاء والمحدثين وأئمة العربية توقير القرآن واجتناب الشاذ وإتباع القراءة المشهورة ولزوم الطرق المعروفة في الصلاة وغيرها. (٢)

ثالثاً:أ) حكم الاحتجاج بها في التفسير والأحكام الشرعية:

وفي حكم هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: أنَّها ليست بحجة فلا يجوز العمل بها يقول الإمام ابن العربي –رحمها لله–: القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل. (٣)

الثاني: جواز الاحتجاج والعمل بها في التفسير والأحكام الشرعية وذلك أن المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبين معانيها(٤) ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب.

ب) حكم الاحتجاج بها في اللغة: اتفق العلماء على جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة في اللغة العربية يقول السيوطي: وأما القرآن فكل ما ورد أنَّه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم آحاداً أم شاذاً، وقال وما ذكرته من

(١) القراءات الشاذة، عبدالفتاح القاضي، ص ٩.
(٢) المرشد الوجيز، لأبي شامة،ص ١٧٩.
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١،ص ١٤٨، أضواء البيان، ج ٥،ص ٢٦٦.
(٤) فضائل القرآن، لأبي عبد القاسم،ص ١٩٥.

الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافاً بين النحاة وإن اختلف في الاحتجاج به في الفقه. [١]

والاحتجاج بالقراءة الشاذة التي هي أقوى سنداً وأصح نقلاً من كل ما احتج به العلماء من الكلام العربي غير القرآن أولى وأوكد وأسلم.

(١) الاقتراح مع شرحه الإصباح،ص ٦٧.

المبحث الثاني
حقيقة الاختلاف بين القراءات المتواترة وفائدته

أولاً: حقيقة الاختلاف:

أدرك السل- رحمهم الله- إن ثمة اختلافاً ظاهراً في المعنى قد يقع بين قراءتين تجريان على لفظ واحد من ألفاظ الآية من القرآن الكريم، وقرر السلف الصالح رضي الله عنهم صحة المعنيين كليهما وتدور عباراتهم على أن التنزيل الحكيم قد ورد بكلتا القراءتين أو أنَّ الرسولﷺ قد أمر بأن يقرأ بهما وقد تعرض الإمام الطبري رحمه الله لهذه المسألة من خلال دراسته للقراءتين الواردتين في قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٢].

حيث قرأ حمزة والكسائي بضم التاء وقرأ الباقون بفتحها. (١)

فيقول الطبري: (فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب فإن قال قائل وكيف يكون مصيباً القارئ بهما مع اختلاف معنييهما؟ قيل: إنَّهما وإن اختلف معنياهما فكلٌ واحد من معنييه صحيح فإن قال: أكان التنزيل بأحدهما أو بكلتيهما؟ قيل التنزيل بكلتيهما فإن قال: كيف يكون تنزيل حرف مرتين؟ قيل: إنَّه لم ينزل مرتين إنما أنزل مرة ولكنه أمر أن يقرأ بالقراءتين كلتيهما) (٢) ونأخذ من حديث الطبري هذا أن ربه عز وجل قد أوحى إليه بذلك وقد أمر بالقراءة بهما.

ومن هنا قرر العلماء أنَّ كل ما صح عن النبيﷺ من ذلك وجب قبوله ولا يسعُ أحداً من الأمة ردُّه ولزم الإيمان به وإنَّ كله منزل من عند الله إذ كلٌ قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية،ويجب الإيمان بها وإتباع ما تضمنته من المعنى علماً، وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض. (٣)

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد، ص ٥٤٧، وأنظر الحجة في القراءات السبع، ابن خالوية، ص ٣٠١.

(٢) جامع البيان، الطبري، ج ١٢،ص ٤٣.

(٣) الإعاجز البياني في ضوء القراءات، أحمد بن محمد الخراط، ص ٧، ولطائف الإشارات القسطلاني، ج ١،ص ٧٦.

وقد أقرَّ النبيﷺ قراءة كل من هشام وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم بعد أن وقع الاختلاف بينهما كما في النص الآتي حيث روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقارئ حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول اللهﷺ فاستمتعتُ لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول اللهﷺ فكدتُ أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلتً من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال أقرأنيها رسول اللهﷺ فقال كذبت فإنَّ رسول اللهﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول اللهﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول اللهﷺ: (أرسله إقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ: (كذلك نزلت) ثمَّ قال: (اقرأ يا عمر) فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله ﷺ: (كذلك أنزلت إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه). (١)

وهذا الحديث لا يعنى أن الأحرف هي القراءات وإن كان هناك من العلماء من يرى ذلك وقولهم مرجوح وليس راجحاً إلا أنهم أكدوا جميعاً وجود العلاقة بين الأحرف والقراءات فهي علاقة عموم وخصوص ولذلك يكون استشهادنا بالحديث السابق من باب هذه العلاقة الوطيدة بينهما.

وقد تعرض الشيخ ابن عاشور في مقدمة تفسيره لمسألة الاختلاف بين القراءات المتواترة وجزم بأن الوحي قد نزل بالوجهين، وأكثر، بغرض تكثير المعاني وأن جميع الوجوه في القراءات المتواترة مأثورة عن النبيﷺ ولا مانع أن يكون مجئ ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مراداً لله تعالى لُيقرأ القرآن بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني). (٢)

(١) البخاري كتاب فضائل القرآن، رقم ٤٦٠٨.
(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ١،ص ٥٥.

وقد درس علماء القراءات اختلاف القراء في حروفهم فوجدوه اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض فإن هذا محال في كلام الله تعالى يقول ابن الجزري: وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناها لا تخلو من ثلاثة أحوال أحدهما اختلاف اللفظ والمعنى واحد والثاني: اختلاف اللفظ والمعنى مع جواز اجتماعهما في شيء واحد والثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتفي التضاد). [١]

وقد قارن الإمام ابن الجزري رحمه الله تعالى بين اختلاف القراء واختلاف الفقهاء فوجد أن اختلاف القراء كله حق وصواب نزل من عند الله تعالى وهو كلامه لا شك فيه واختلاف الفقهاء وكذلك المفسرين اختلاف اجتهادي والحق في نفس الأمر فيه واحد فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ وكل قراءة بالنسبة على الأخرى حق وصواب في نفس الأمر. [٢]

ثانياً: فوائد اختلاف القراءات:

المتأمل في القراءات القرآنية سواء منها ما كان مستجمعاً للشروط والضوابط التي سبق توضيحها أو التي فقدت هذه الشروط مثل القراءات الشاذة يُدرك كثيراً من الحكم والأسرار والفوائد من الناحية اللغوية ومن الأسرار التشريعية من التفسير، والفقه والعقيدة إلى آخر ما يتعلق بفروع الشريعة وهذه القضايا لا تزال بكراً فهي محتاجة للتنقيب والبحث لكشف المزيد من إعجاز القرآن فهي تحتاج إلى دراسات متأنية وعميقة وما سأذكره هنا إنَّما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وهذه الفوائد منها:

١- التيسير والتخفيف على هذه الأمة في تلاوة القرآن:

(١) النشر، ابن الجزري، ج ١،ص ٤٩.
(٢) النشر، ج ١،ص ٥٢.

إن الأمة العربية كانت متعددة اللهجات فلو كلفت القراءة على حرف واحد لشق ذلك عليها، وهذا ما أكده القرآن العظيم في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠].

فقد خفف الله على الأمة ورفع الحرج عنها من خلال استيعاب أوجه القراءات لأعظم مختارات لغات ولهجات العرب، وطريقهم في أداء اللفظ، من إدغام وإظهار وتحقيق وتسهيل الهمزات وفتح وإمالة ونحو ذلك كما روى مسلم والنسائي وأبوداود والإمام أحمد واللفظ لمسلم عن أُبي بن كعب ﷺ أنَّ النبيﷺ كان عند أضاة بني غفار وهي موضع بالمدينة قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإنَّ أمتي لا تطيق ذلك، ثمَّ أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنَّ أمتي لا تُطيق ذلك ثمَّ جاءه الثالثة فقال: أن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإنَّ أمتي لا تطيق ذلك ثمَّ جاءه الرابعة فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرفٍ قروا عليه فقد أصابوا). (١)

٢- ومن هذه الفوائد الجليلة ما تشتمل عليه القراءات العشر المتواترة من أوجه البلاغة والبيان، والإعجاز والإيجاز إذ كل قراءة بمنزلة الآية فكان تنوع اللفظ بكلمة يقوم مقام آيات ولو جُعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل فقدر الله عز وجل أن تشتمل آيات القرآن على معانٍ غزيرةٍ في عددٍ معين منها، وذلك عن طريق احتمال الكلمة نفسها لمعان مختلفة عند ورود التغيير فيها وفق مراد الوحي ومع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه في وجوه القراءات في جانب اللفظ والمعنى لم يتطرق إلى كتاب الله تضادٌ أو تناقضُ أو تخالف بل كله يصدق بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض على نمطٍ واحدٍ وأسلوب واحد، وفي ذلك برهان

(١) مسلم، باب القراءات على سبعة أحرف، رقم ١٣٥٧ والإمام أحمد في مسنده ٢٠٢٣٨.

واضح على صدق ما جاء به محمدﷺ إذ ليس في إمكان أحد من البشر أني أتي ببيان على شاكلة البيان القرآني من حيث تعدُّد الدلالات للكلمة الواحدة عند حدوث اختلاف لفظي طفيف فيها. (١)

٣- ومن هذه الفوائد سهولة حفظه وتيسير نقله على هذه الأمة وهو متسم بهذه الصفة من البلاغة والإيجاز فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه يكون حفظها أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعي لقبوله من حفظه جُملاً من الكلام تؤدى معاني تلك القراءات المختلفة ولا سيما فيما كان خطه واحداً فذلك أسهلُ حفظاً وأيسر لفظاً.

٤- في وجود هذه القراءات حفظ للغة العربية بلهجاتها وخصائصها وفي بقاء اللغة بخصائصها تظهر مسألة الإعجاز اللغوي وتبقي باقية وبارزة وظاهرة عبر القرون وهو من الجوانب المهمة في أنواع إعجاز القرآن الكريم بل وجودها بهذه الصورة دليل منفصل من دلائل إثبات النبوة وصدق هذا الكتاب على أنه من لدن حكيم عليم إذ كيف لنبي أمي أن ينطق بهذه اللغات المختلفة واللهجات المتنوعة لأمة العرب وهو لم يكن يعرف غير لغة قريش.

٥- لاختلاف القراءات أثر واضح في تفسير آيات الأحكام الفقهية ومن الأمثلة الواضحة في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حيث قرأ بعض القراء يطهرن بالتخفيف وقرأ البعض بالتشديد يطهرن فقراءة التخفيف تفيد أصل الطهر وهو انقطاع الدم فيحل للزوج مباشرة زوجته بمجرد انقطاع الدم بشرط أن يكون الانقطاع لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام وعلى ذلك فقهاء الحنفية أما قراءة التشديد فتفيد المبالغة في الطهر من الحيض وذلك لا يحصل إلا بانقطاع الدم والاغتسال وعلى ذلك جمهور الفقهاء. (٢)

(١) الإعجاز البياني في ضوء القراءات،ص ١٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٣،ص ٨٨.

وفي نزول القرآن الكريم بهذه القراءات جميعاً دلالة واضحة على شرف هذه الأمة وأنها الأمة الأمينة على رسالة الإسلام بلغتها نقية خالصة من الشوائب بدون تحريف أو تبديل وأنها حافظت على مصدر التشريع الأول بجميع قراءاته ورواياته وطرقه بالأسانيد الصحيحة المتصلة إلى رسول اللهﷺ إلى الأمين جبريل عليه السلام إلى رب العزة والجلال مع أن هذا القرآن الكريم نزل منجماً ومفرقاً في ثلاث وعشرين سنة على عكس ما حدث في الأمم السابقة حيث كان الكتاب ينزل جملة واحدة وعلى وجه واحد ومع ذلك حرَّفوا وبدلوا واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً لذلك استحقت هذه الأمة أن تأتي يوم القيامة شاهدة على الأمم السابقة ويتوَّج هذه الشهادة خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ.(١)

(١) الحكم والأسرار اللغوية والتشريعية في القراءات،ص ٣٣.

المبحث الثالث

نماذج لبعض قواعد القراءات وأثرها في التفسير

لا شك أن للقراءات القرآنية أثراَ واضحاً وبيناً في التفسير وآيات الأحكام بل تعتبر القراءات القرآنية سبباً من أسباب اختلاف المفسرين حيث يكون في الآية أكثر من قراءة فيفسر كل منهم الآية على حسب قراءة مخصوصة[١]. ومثال ذلك ما أخرجه الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجر: ١٤-١٥].

أنَّ معنى سكرت سدت ثم أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سُكرت بمعنى أخذت وسُحرت ثم أورد قول قتادة من قرأ سكرت مشددة يعنى سُدَّت ومن قرأ سُكرت مخففة فإنه يعنى سُحرت[٢]. وسيوضح الباحث هذا الأثر بصورة أكبر من خلال شرحه لبعض القواعد في القراءات القرآنية وسيختار من النماذج التي لها صلة ظاهرة بالأحكام الفقهية وهذه القواعد مهمة جداً ويحتاجها كل من له صلة بكتاب الله عز وجل خصوصاً أهل التخصص.

وفي ما سيأتي بيانه شرح للقاعدة الأولى من قواعد القراءات وهي من أكثر القواعد فائدة وأهمية.

القاعدة الأولى: القراءتان في الآية إذا ظهر تعارضهما لهما حكم الآيتين وصارت بمثابة اختلاف التنوع: [٣]

ومن المعلوم أنه لا تعارض في القراءات، والمقصود هنا في هذه القاعدة ما يدل في الظاهر على التعارض ففي هذه الحالة تكون القراءتان لهما حكم الآيتين

---

(١) بحوث في أصول التفسير، فهد الرومي،ص ٤٤.

(٢) جامع البيان، الطبري، ج ١٤، ص ١٠ وسكرت بالتخفيف قراءة ابن كثير وشدد الباقون أنظر الكشف عن وجوه القراءات السبع، ج ٢، ٣٠.

(٣) راجع هذه القاعدة في أضواء البيان، للشنقيطي، ج ٢،ص ٨ وفصول في أصول التفسير، مساعد سليمان الطيار،ص ١٢٩.

وصار هذا الاختلاف في حكم اختلاف التنوع في التفسير إذا ما هو اختلاف التنوع؟ هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر ولكن العبارتين مختلفتان ومنه ما يكون المعنيان متغايرين لكن لا يتنافيان فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر. (١)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ من صور اختلاف التنوع أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه لتدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى. (٢)

واختلاف التنوع هو من أيسر أنواع الاختلاف في التفسير وأكثره في تنوع الألفاظ وهو كقول القائل(٣):

عبارتُنا شتى وحُسنُك واحدُ * وكلُ إلى ذاك الجمال يُشيرُ

وهذا التنوع من الاختلاف في التفسير هو الذي وقع أكثره عند السلف الصالح رضوان الله عليهم أما الأمثلة التي نشرحُ بها هذه القاعدة فمن أهمها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ففي قوله تعالى:﴿وَأَرۡجُلَكُمۡۚ﴾ قراءتان متواتران الأولى بالنصب عطفاً على الأيدي والوجوه ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برؤوسكم فيكون هناك تقديم وتأخير لأن الواو لمطلق الجمع ولا تقتضى الترتيب والسنة النبوية وضحت أنَّ فرض الرجلين الغسل قال الزجاج: الدليل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية،ج ١،ص ١٢٩-١٣٠.
(٢) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص ٤٢.
(٣) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج ٢،ص ١٥٩.

على أن الغسل هو الواجب في الرِّجل وأنَّ المسح لا يجوز تحديد قوله تعالى﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ كما جاء تحديد اليد ولم يجئ في شيء من المسح تحديد فقال تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ بغير تحديد. (١)

القراءة الثانية بالخفض وللعلماء في توجيهها آراء متعددة والراجح يتمثل في وجهين:

١- أنَّها معطوفة على قوله تعالى﴿بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ والمراد به الغسل أيضا، لأن المسح قد يطلق على الغسل في لغة العرب ونقل عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: (المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب). (٢)

٢- أن يكون المراد به المسح لا الغُسل وهو محمول على من لبس الخُفَّ وبذلك تكون كل قراءة قد دلت على حكم في بعض الحالات دون البعض الآخر ويبقى بعد ذلك إشكال في تحديد المسح إلى الكعبين وهذا لا يكون إلا في الغسل فإنَّ المسح إنَّما يكون لظاهر الخفين لا إلى باطنهما. (٣)

وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنَّ السنة الصحيحة هي التي بينت ذلك في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: رأيت رسول اللهﷺ (يمسح على الخفين على ظاهرهما). (٤)

وإذا كان لاختلاف القراءات أثر واضح في بيان الأحكام الفقهية فهناك بعض القراءات لها أثرها أيضاً في المسائل المتعلقة بالعقيدة الصحيحة وهو موضوع مهم ودقيق ويحتاج إلى دراسات متأنية من باحثين متخصصين ومن الأمثلة على ذلك قوله

(١) حجة القراءات، ابن زنجلة،ص ٢٢٢.
(٢) معاني القرآن للنحاس، ج ٢،ص ٢٧٢ ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٧،ص ٣٤٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٧،ص ٣٤٦.
(٤) البخاري، كتاب الوضوء باب المسح على الخفين رقم (١٩٩).

تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤].

قرأ الجمهور تبينت الجنُّ على البناء للفاعل، وقرأ رويس عن يعقوب:﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ ﴾ بالبناء للمفعول فقراءة الجمهور تفيد أن الجنَّ عرفت أنها لا تعلم الغيب أما القراءة الأخرى فتفيد أنّه تبين للإنس أنَّ الجنَّ لا يعلمون الغيب[١] كما يتوهم بعض الجهال اليوم بذلك.

ومن الأمثلة التي تدل على هذه القاعدة ولها أثرها في العقيدة كذلك قوله تعالى:﴿ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴾ [البروج: ١٥] برفع المجيد وجرِّه فبالرفع يكون المجيد صفة لذو وبالجر يكون المجيد صفة للعرش. [٢]

وعلى هذا فهاتان القراءاتان لهما حكم الآيتين. [٣]

ومن خلال دراستنا للقاعدة السابقة نستنتج منها هذه الأمور المهمة:

١- أن الاختلاف في القراءات منه ما له أثر في التفسير وما لا أثر له فالذي له أثر في التفسير هو المراد هنا وذلك نحو اختلاف حروف الكلمة واختلاف الحركات الذي يختلف معه المعنى، واختلاف القراءات هنا إمّا أن يبين معنى الآية أو يوسع المعنى أو يزيل الإشكال.

٢- اختلاف معاني الألفاظ المختلفة أداءً في القراءات.

٣- أن التعارض المذكور في القاعدة ليس هو اختلاف التعارض والذي يتعذر معه جمع الأقوال وإنَّما هو اختلاف التنوع الذي هو أيسر أنواع الاختلاف.

(١) المحتسب، ابن جني، ج ٢،ص ١٨٨.
(٢) السبع في القراءات ابن مجاهد،ج ١،ص ٦٧٨.
(٣) فصول في أصول التفسير مساعد سليمان الطيار،ص ١٢٩.

ومما سبق يتبين لنا مدى تأثير القراءات في التفسير من خلال تلك القاعدة الشيء الذي جعلهم يتخذونها مصدراً من مصادرهم المهمة لفهم معاني القرآن وتأكيدها وجعل رصيد التفسير وافراً بسبب تعدد القراءات ومن ثمَّ تعدد مدلولاتها ومعانيها.

القاعدة الثانية:

(القراءات القرآنية إذا لم يظهر تعارضها وعادت إلى ذات واحدة فهي زيادة في الحكم لهذه الذات بمعنى القراءات) [١]

والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها واضح حيث لابدَّ أن يعود الاختلاف هنا في هذه القاعدة إلى ذاتٍ واحدة بخلاف القاعدة السابقة.

ومن الأمثلة التي توضح هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ ﴾ [الكهف: ٨٦] قرئت حمئة وحامية فمن قرأ (حامية) فهي بمعنى حارة ومن قرأ حمئة فهي من الحمأة الطين المنتن المتغير اللون قال ابن زنجلة: وهذا القول أي اختيار حمئة لا ينافي قول من قرأها حامية إذ كان جائزاً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة وقد تكون حارة وذات حمأة وطينة سوداء فتكون موصوفة بالحرارة وهي ذات حمأة. [٢]

وأيضاً من أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ حيث قرأ عاصم والكسائي مالك بالألف وقرأ الباقون ملك بلا ألف[٣]. وتوجيهما ما يلي:

من قرأ ملك فنحو ملك النَّاس ولأنَّ كل ملك مالك ولا العكس إذ قد يكون مالكاً لأشياء ولا يكون ملكاً لها ومن قرأ مالك فنحو ومالك الملك ولأن مالك عنده أعمَّ من ملك من جهة الوصف فمالك تحسن إضافته إلى جميع الأشياء نحو مالك الناس ومالك الطير ونحوها بخلاف ملك ومن حيث المعنى لا تضاد بين المعنيين لكلا

(١) فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار،ص ١٢٩.
(٢) حجة القراءات، ابن زنجلة، ص ٤٦٩-٤٧٠.
(٣) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج ١، ٣١٠.

اللفظين فلكل منهما وجه في المعنى وهنا يكون زيادة في الحكم لذاته العليا في معنى القراءات كما أشارت القاعدة السابقة ومن الأمثلة كذلك التي تدل على هذه القاعدة قوله تعالى في سورة الأحزاب في الآية التي تتحدث عن دعاء بعض أصحاب الجحيم ربَّهم فقد أقرَّ هؤلاء بأنَّهم أطاعوا سادتهم وكبراءهم وكانوا سبباً في ضلالهم:﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [الأحزاب: ٦٧] فقد قرأ ابن عامر ﴿ سَادَتَنَا ﴾ وقرأ الباقون﴿ سَادَتَنَا ﴾ بالوحيد ونصب التاء. (١)

تتضمن قراءة﴿ سَادَتَنَا ﴾ جمع الجمع لأنَّ سادة جمع سيد وسادات جمع الجمع وتشير هذه القراءات إلى كثرة المذاهب والطرق التي حادت عن المنهج الصحيح(٢) ويستلزم هذه الكثرة أن يكون لكل مذهب رأس له فهؤلاء الذين يُقرُّون بضلالهم أمام ربهم كثيرون، لأنك إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك وطاعة السادات سبب في ضلال الأتباع لأن هؤلاء الأتباع يسيرون وفق توجيه ساداتهم ويفيد جمع الجمع عادة الكثرة والتعدد ووجود طوائف متشعبة لكل طائفة فأصبح العدد كثيراً ممن أضلهم وأغواهم من رؤسائهم.

وهكذا دلت قراءة ﴿ سَادَتَنَا ﴾ على كثرة هؤلاء وكثرتهم تعنى كثرة الطرق وتعدُّد المذاهب الضالة، وهذا هو حال البشرية عبر القرون فما أكثر من كان سبباً في الضلال وهذه الإضافة إلى الضمير (نا) تعنى تلبُّس الأتباع بالسادات وانغماسهم بضلالاتهم فهم ساداتنا نتبعُهم ونُقرُّ بتوجيههم لنا وكونُ هؤلاء ساداتهم يستلزم السير على هديهم أما قراءة الجمهور ﴿ سَادَتَنَا ﴾ فقد دلت على الإقرار بالحقيقة لأن هذا الجمع تضمن تعدُّد هؤلاء الرؤساء. (٣)

(١) النشر، ج ٢، ص ٣٤٩.
(٢) الإعجاز البياني في ضوء القراءات،ص ٣٣٧.
(٣) الإعجاز البياني، ص ٣٣٨.

قال ابن عاشور: (هذا من شان الدَّهماء أن يُسودوا عليهم من يُعجبون بأضغاث أحلامه ويُغرُّون بمعسول كلامه ويسيرون على وقع أقدامه حتى إذا اجتنو ثمار أكمامه وذاقوا مرارة طعمه وحرارة أوامه عادوا عليه باللائمة وهم الأحقاء بملامه). (١)

ومما تقدم يتبين لنا أنَّ قراءة ابن عارم أفادت كثرة الرؤساء في حين أفادت قراءة الجمهور تعدُّدهم وفي ذلك تأكيد بما أفادت به كل قراءة لمعنى القراءة الأخرى وهذا يؤكد القاعدة التي نتحدث عنها.

ومن أمثلة القاعدة كذلك قوله تعالى:﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ﴾ [التكوير: ٢٤] حيث قرأ بضنين وهي قراءة الجمهور وقرئ بظنين ففي قراءة الجمهور نفي البخل عنه أي ليس ببخيل أما القراءة الأخرى فهي وصفُ الرسولﷺ بنقي الإتهام عنه فكل ما أفادته القراءتان ينطبق وصفاً صحيحاً على النبيﷺ يقول الشنقيطي- رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ﴾ (فنفي عنهﷺ نقص التلقي بنفي آفة الجنون فهو في كمال العقل وقوة الإدراك- ثم نُفي عنه التهمة بأن يُضن بشيء مما أُرسل به مع نفاسته وعلو منزلته وجليل علومه). (٢)

ومن الآيات التي نرح بها هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[هود: ٤١] قرأ ابن كثير ونافع وأبوعمرو وابن عامر(٣)،﴿ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ ﴾ بضم الميمين على معنى: إجرائها وإرسائها، وهي قراءة مجاهد والحسن والأعرج ومنه قول لبيد:

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور، ج ١٢،ص ١١٨.
(٢) أضواء البيان، ج ٩، ص ٣٦.
(٣) النشر، ابن الجزري، ج ٢، ص ٢٨٨.

وعمرت حرساً قبل مُجرى داحس * لو كان للنفس اللجُوج خلُود[١]

وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم[٢]:﴿ مَجۡرٖىٰهَا ﴾ بفتح الميم وكلهم ضم الميم من وقرأ الأعمش﴿ مَجۡرٖىٰهَاوَمُرۡسَىٰهَآۚ ﴾ بفتح الميمين وذلك من الجري والرسو وهذه ظرفية مكان ومن ذلك قول عنترة:

فصبرتُ نفساً عند ذلك حُرَّة * ترسو إذا نفسُ الجبان تطلع[٣]

ويستفاد من هذه القاعدة بالآتي:

١- إثراء جهد المفسر في توجيه معاني الألفاظ المختلفة في كل قراءة، بما يؤلف بينها ويفيد منها جميعاً.

٢- تبين المعاني وتكثيرها وإزالة الإشكال إن وجد وهذا من فوائد تعدد القراءات ذات المعاني المختلفة.

٣- هذه القاعدة تختلف عن القاعدة السابقة من حيث إنَّ الاختلاف هنا يعود إلى ذات واحدة ليؤكد معنى القراءة وزيادة في الحكم لها.

القاعدة الثالثة:

(القراءات القرآنية يُبين بعضُها بعضاً) [٤]

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) البيت في ديوانه ج ١، ص ١٨.
(٢) النشر، ج ٢، ص ٢٨٩.
(٣) ديوان عنترة، ص ٨٥.
(٤) فصول في أصول التفسير، مساعد سليمان الطيار، ص ١٣٠.

قرأ حمزة والكسائي وشعبة عقدتم بالتخفيف بلا ألف وقرأ بن ذكوان عن ابن عامر (عاقدتم) بألف بوزن فاعل وقرأ الباقون عقدتم بالتشديد من غير ألف[١] والتضعيف والمفاعلة معناها مجرد الفعل بدليل قراءة (عقدتم) بلا ألف ولا تضعيف قال صاحب أضواء البيان: (وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأولى: أن اللغو ما يجرى على لسان الإنسان من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله وذهب إلى هذا القول الشافعي وعائشة في إحدى الروايتين عنها وروى عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوليه.

الثاني: أنَّ اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه وهذا هو مذهب مالك بن أنس وقال: إنَّه أحسن ما سمع في معنى اللغو وهو مروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في أحد قوليه.

والقولان متقاربان واللغو يشملهما لأنَّه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب). [٢]

ومن الأمثلة على هذه القاعدة أيضاً قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرأ ببعض القراء (يطهرن) بالتخفيف وقرأ البعض بالتشديد يطَّهَّرن فقراءة التخفيف تفيد أصل الطهر وهو انقطاعا لدن فيحل للزوج مباشرة زوجته بمجرد انقطاعا لدم بشرط أن يكون الانقطاع لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام وعلى ذلك فقهاء الحنفية أما قراءة التشديد فتفيد المبالغة في الطهر من الحيض وذلك لا يحصل إلا بانقطاع الدم والاغتسال وعلى ذلك جمهور الفقهاء[٣]. ومن الأمثلة على هذه القاعدة كذلك قوله

(١) حجة القراءات ابن زنجلة، ج ١، ٢٣٤.
(٢) أضواء البيان الشنقيطي، ج ٢،ص ٨٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج ٣،ص ٨٨.

تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] قرأ ابن عامر الشامي (ما كنا لنهتدي) بحذف حرف العطف الواو، وقرأ الباقون بإثباتها وقراءة ابن عامر موافقة للمصحف الإمام الذي أرسل في عهد عثمان رضي الله عنه والقراءتان أسلوبان في التعبير متكاملان في الأداء البياني فالعبارة بحذف الواو حالية وهي تابعة في البيان في الجملة التي قبلها والعبارة بإثبات الواو استئنافية لإفراد التصريح بمضمونها.

ومن خلال هذا الشرح بالأمثلة المتنوعة لهذه القواعد يتأكد لنا الأثر الواضح للقراءات القرآنية في تفسير القرآن العظيم، وهذا الأثر يظهر إما ببيان معنى الآية أو توسيعه أو دفع إشكال حدث في فهم الآية.

ولعلنا نستطيع أن نقول في ضوء ما ذكرنا أن الحكمة من القراءات القرآنية لا تنحصر في تيسير القراءة للأمة فحسب، بل أعظم الحكم من القراءات هي إثراء المعاني القرآنية فالقراءات القرآنية حينما نبحث في معانيها أي معاني كل قراءة على حدة نرى أنفسنا وكأننا نتعامل مع آلاف الآيات وليس مع ستة ألف فقط وهذه القضية لازالت بكراً فهي في حاجة ماسة للدراسات القوية والمتخصصة والتي لا شك أنها تكشف المزيد من إعجاز القرين في القراءات القرآنية.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه وفضله كانت هذه الإضاءة المتواضعة في هذا الموضوع المهم وبعد هذه الرحلة المباركة في جمع مادة البحث نوضح ما يلي:

١- الحكمة من القراءات لا تنحصر في تيسير القراءة للأمة فحسب، بل أعظم الحكم هي إثراء المعاني القرآنية وكشف وجه من إعجاز القرآن البياني في القراءات القرآنية.

٢- الاختلاف في القراءات منه ما له أثر في التفسير ومنه غير ذلك وأثر القراءات في التفسير إمَّا ببيان معنى الآية أو توسيع المعنى وتأكيده أو بإزالة الإشكال الذي يحدث أحياناً في فهم الآية.

٣- التعارض المذكور في القاعدة التي تقرر: (القراءات القرآنية إذا ظهر تعارضها لها حكم الآيتين وصارت بمثابة اختلاف التنوع) هذا التعارض منق بل اختلاف التنوع فلا يوجد تعارض بين القراءات بل بعضها يبين بعضاً واختلاف التنوع من أيسر أنواع الاختلاف وهو كقول القائل[١]:

عبارتنا شتى وحسنك واحدُ * وكلُ إلى ذاك الجمال يشير

٤- الفرق بين القاعدة الأولى التي سبق شرحها والقاعدة الثانية يتمثل في أنَّ القراءات تعود إلى ذات واحدة في القاعدة الثانية ولا يشترط ذلك في القاعدة الأولى.

٥- أثر القراءات في التفسير شامل ولا ينحصر فقط في الفقه والأحكام بل يظهر هذا الأثر في العقيدة الإسلامية ويوصى الباحث بدراسة هذا الأثر بصورة دقيقة لأهميته.

(١) سبق تخريجه.

ومما سبق يتبين لنا مدى تأثير القراءات في التفسير الشيء الذي جعل المفسرون يتخذون القراءات مصدراً مهماً لهم في التفسير بسبب تعدد القراءات، ومن ثمَّ تعدد مدلولاتها ومعانيها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم
٢- الإمام شهاب الدين أبي بكر ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر دار الكتب العلمية بيروت ط ٣، ١٤٢٦هـ.
٣- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقى ضيف، السبعة في القراءات، ط ٣، دار المعارف.
٥- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٩٧٢م.
٦- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط دار صادر، بيروت، ط ١ بدون.
٧- الإمام بدرالدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، د دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ.
٨- ابن الجزري، منجد المقرئين، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤١٩هت، مكة المكرمة.
٩- القسطلاني، تحقيق: عامر السيد، لطائف الإشارات لفنون القراءات، مصدر ١٣٩٢هـ.
١٠- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، الرياض ط ١، ١٤٣١هـ.
١١- طه عابدين طه، المنتقي في علوم القرآن الكريم دار الأندلس، حائل، ط ١ ١٤٢٩هـ.
١٢- محمد عبدالعظيم الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤٠٩هـ.
١٣- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٣ ١٤١٦هت.
١٤- الإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري المستدر، دار المعرفة بيروت.

١٥- الحسين بن أحمد بن خالويه الحجة في القراءات السبع، دار الشروق، ط ٢ ١٣٩٧هت.

١٦- أحمد بن محمد الخراط ، الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٧- الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٨هـ.

١٨- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، دار الفلم، بيروت، ط ١٩٧٨م.

١٩- ابن عاشور، التحرير والتنوير الدار التونسية ١٩٨٤م.

٢٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور: عبدالله بن محسن التركي.

٢١- أبي زرعة بن زنجلة حجة القراءات بيروت ط ٥ ١٤١٨هـ.

٢٢- شعبان محمد، الحكم والأسرار اللغوية والتشريعية في القراءات ط ١ ١٤٣٠هت.

٢٣- ابن تيمية مجموع الفتاوى مطابع الرياض، ط ١ ، ت ١٣٨١هـ.

٢٤- شيخ الإسلام بن تيمية تحقيق: د. عدنان زرزور مقدمة في أصول التفسير دار القرآن ط ١ ١٣٩١هـ.

٢٥- فهد الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ط ٨، الرياض ١٤٢٨هـ.

٢٦- مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط ٣ ١٤٢٠هـ.

٢٧- أبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني معاني القرآن الكريم ط مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

٢٨- أبي الفتح عثمان بن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ط القاهرة.

٢٩- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ١٤٠٤هـ.

٣٠- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الرياض ١٤٠٣هـ.
٣١- ديوان لبيد العامري، نشر مكتبة الأمدلس ببغداد ١٣٩٠هـ.
٣٢- ديوان عنترة تحقيق: محمد سعيد مولوي، دار عالم الكتاب ط ٣ ١٤١٧هـ.
٣٣- أبي عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، دار الكتب العلمية ط ١ ١٤١١هـ.
٣٤- عبدالفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها دار الكتاب العربي، ط ١ ١٤٠١هـ.
٣٥- شهاب الدين عبدالرحمن أبوشامة المرشد الوجيز إلى علوم تعلق بالكتاب العزيز، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.